

الدرس 53 من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

ويمر يديه على ما غار من ظاهر اجفانه واسرار جبهته وما تحت مارنه من ظاهر انفه. يغسل وجهه هكذا ثلاثة ينقل الماء اليه ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليدخلها الماء لدفع لما

يلاقيه من الماء وليس عليه تخليها في الوضوء في قول مالك. ويجرها ويجري عليها يديه الى اخرها ما زال المؤلف رحمه الله يتحدث على صفة الوضوء قال رحمه الله تعالى ثم يأخذ الماء اي بعدها سبق ذكره

من غسل اليدين ثلاثة قبل ادخالهما في الاناء وقبل ذلك من التسمية اي قول الله ثم بعد ذلك تحدث عن المضمضة والاستنشاق والاستئثار. اذا بعد هذه الاعمال التي من التسمية وغسل اليدين ثلاثة قبل ادخالهما في الإناء

والمضمضة والاستنشاق والاستئثار يفعل هذا الذي ذكر هنا. قال ثم يأخذ الماء ان شاء بيديه جميما وان شاء بيده اليمنى فيجعله في بيده ثم ينقله الى وجهه. انت تعلمون صفة الوضوء انه بعد المضمضة والاستنشاق والاستئثار يأتي غسل الوجه

مؤلفنا تحدث على صفة اخذ الماء من الاناء لغسل الوجه. وانش يأخذ المتوضئ الماء بيديه معا؟ او بيده اليمنى فقط ويجعله في بيده ويغسل وجهه ذكر صفتين. الصفة الاولى هي المفضلة عند مالك. هي الأولى عند مالك

صفة الثانية هي الأولى عند ابن القاسم رحمه الله. وبعضهم جمع جماعة بين القولين كما عند المحسني. اذا الصفة الاولى اللي ذكر رويت عن مالك وهي انه يأخذ الماء بيديه وهذا كله عندما نقول اخذ الماء باليدين او بيد واحدة اذا امكن

ذلك كان كان الاناء مفتوحا او يتوضأ من نهر جار. اناء مفتوح ممكن يدخل فيه بيديه معا. او يتوضأ من نهر فحين اذ يمكنه ويأخذ الماء بيديه معا او بيده اليمنى كذلك اذا امكن اما اذا لم يمكن بان كان الاناء ضيقا فقد سبق انه

يفرغه على بيده اليمنى يجعله على يساره ويفرغه على بيده اليمنى. اذا الصفة الاولى اللي ذكر وهي قوله ثم يأخذ الماء ان شاء بيديه جميما رواية مالك رحمه الله انه يستحب اخذ الماء باليدين معا باليدين معا خذوا الماء من الاناء باليدين معا

قال وان شاء بيده اليمنى هادي الرواية الثانية عن النبي القاسم تلميذ مالك رحمه الله انه يأخذ الماء باليد اليمنى فقط قال اجعله في بيده جميما ليغسل وجهه بيديه معا اذا هو سيفصل وجهه بيديه معا بلا اشكال ولا لا

لكن هل الماء سيأخذ بيديه معا وينقله لوجهه مباشرة او انه سيأخذ الماء فقط باليد اليمنى وبعد ذلك يجعله في بيده رواية صفتان كلاهما جائز هاد الصفة اللولة مروية عن مالك والصفة الثانية مروية عن ابن القاسم

اذن واضح الكلام قال ثم يأخذ الماء ان شاء بيديه جميما اي معا وان شاء هادي الصفة اللولة والصفة الثانية وان شاء بيده اليمنى اجعله في بيده جميما ثم ينقله الى الى وجهه

قلنا الصفة الأولى دليلها ما جاء في سنن ابي داود من رواية ابن عباس رضي الله عنه اه قال له علي الا اريك علي ابن ابي طالب كيقول لعبد الله بن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله

الله عليه واله وسلم قلت بل ابن عباس قال لعلي بلى فوصف وضوه ومما ذكر فيه الحديد الطويل في صفة الوضوء مما ذكر فيه قال ثم ادخل كيقصد النبي صلى الله عليه وسلم هذا علي كيحكى صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال علي ثم ادخل بيديه في الاناء جميعا فأخذ فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه. الشاهد انه ادخل على بيديه معا جميعا اذا هذه الصفة الاولى. الصفة الثانية كذلك جاءت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. من حديث عطاء بن يسار

قال قال لنا ابن عباس اتحبون ان اريككم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعوا بماء وفي زيت الحديد الطويل الشاهد فيه فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع

بها بيديه ثم غسل وجهه. اذا هذه هي الرواية الثانية وقلنا هي الأولى عند بن القاسم. علاش هادي هي الأولى عند ابن قالك لأنها ابلغ

في تقليل الماء وقد سبق معنا ان تقليل الماء من فضائل الوضوء فقال لك اخذ الماء بيد واحدة ابلغوا في تقليل الماء وتقليل الماء من المستحبات. والرواية الاولى ما وجهها؟ وجهها ان ذلك ابلغ في في غسل الوجه. اذا اخذ الماء

باليدين اجدى في غسل الوجه واخذ الماء بيد واحدة اجدى في في تقليل الماء وهو من مستحبات الوضوء. ثم المؤلف لما ذكر الوجه ذكر حده. لكن لاحظوا في التعبير شنو عبر بالوجه؟ قال رحمه الله ثم ينقله الى وجهه قالك ثم ينقله الى وجهه عبر بالنقل استفيد منها باش؟ انه ظاهر العبارة ديار ثم ينقله الى وجهه انه لو كان

او يصب في وجهه من ميزاب مثلا واحد كان مقابل مع شيء عين او نحو ذلك مما يصب الماء وتعرض الى الماء فصب الماء على وجهه دون ان ينقله بيده. ظاهر العبارة انه لا يعتبر

غازيلا لأن المؤلف قالك ثم ينقله الى وجهه وليس كذلك بل ذلك يجزئ على المشهور يجزئه اذا اه النقل هذا نقل الماء باليدين الى الوجه ليس شرطا في الوضوء. سواء انقل الماء بيده او

صب الماء على وجهه من ميزاب او نحوه وليس النقل بشرط. اللهم الا فيما يمسح كالرأس. فقالوا فيما يمسح لا لابد فيه من النقل لماذا؟ هذا على احد القولين في تفسير الآية في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم آه قيل

في معناها ان الرأس ماسح لا ممسوح لانه مما قيل في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم القول الاول ان الرأس ممسوح وان اليدين ماسحان ان اليدين الذين تمران على الرأس ماسحان والرأس ممسوح. قيل الرأس هو هو الماسح واضح؟ واليد يكون فيها بدل فيما يمسح الرأس بهما. يمسح الرأس باليدين. فعلى هذا القول وهو ان الرأس ماشي باليدين فلا يكفي النقل

لا يكفي الصب من ميزاب لابد من من النقل اذا الحاصل ان قول ان عبارة المؤلف ثم ينقله الى وجهه لا يستفاد منها ان النقل شرط انه واجب. بل المقصود ان يصل الماء الى الوجه ان يغسل المتوضئ اه وجهه بالماء

معنى ان يمر يديه على وجهه وغigli معانا الكلام على حد الوجه طولا وعرضها اذن شنو هو المطلوب الواجب؟ المطلوب هو غسل الوجه ونقل الماء الى

الوجه ليس ليس شرطا معنى ان وصل الماء الى الوجه بطريق النقل بذلك هو اصله. وان وصل الماء الى الوجه بطريق صب من الله ما ذكر ايضا كاف. والمطلوب هو امرار اليد على الوجه وهذا هو وما يسمى

بالغسل الفسلة اش هو مفهومه مفهومه هو امرار اليد على العضو وهو ما يسمى بالذلك عندنا امرارا خفيفا. فاما امرار اليد على الوجه

مع

مع الماء او بعد صب الماء اما بعد صب الماء وعاد يمر يديه او يمر اليدين مع الماء في وقت واحد اذن الصورة جائزتان بمعنى الماء ومعه الدلك في ان واحد او يسبق

اه الماء صب الماء الوجه وبعد ذلك يأتي امرار اليدين كل ذلك يعتبر غسلا هو مجزئ اذا المطلوب هو الغسل والغسل قد عرفتم انه يدخل في مفهومه الدلك لي هو امرار اليد على العضوي. اذن قال رحمة الله ثم ينقله الى وجهه

فيفرغه عليه غاسلا له بيديه. فيفرغه اي الماء. عليه اي على وجهه الكونه غاسلا شنو استفيد من من الحال من عبارات غاسلا ماذا يستفاد منها انه لابد من المقارنة لابد ان يكون الافراج مع الدلك

لان الحال كما هو معلوم الاصل فيها انها متفقة مع الحدث في الوقت انها متحدة مع الحدث في الوقت ملي كنقولو جاء زيد راكبا فالاصل ان وقت الركوب هو وقت المجيء ولا لا؟ جاء زيد فوقت الركوب هو

وقت المجيء فهي متحدة مع عاملها في في الزمان في الوقت. فهنا ملي قال فيفرغه غاسلا استفادنا منه ان وقت الصب صب الماء على الوجه هو وقت الدلك وهذه الصورة احسن لكن واس هي شرط؟ لو فرضنا انه افرغ ثم بعد ذلك بمعنى صب الماء على وجهه من اعلاه الى اسفله وعمم ثم

امر يده على الماء بعد ذلك مباشرة المقصود ماشي في نفس الحين ماشي في نفس الوقت يكفي يكفي ما دام الوجه مبتلا بالماء يعتبر الامرار غسلا فذلك كاف. لكن اذا كان في نفس الوقت فهذا افضل مستحب

اذن قال رحمة الله فيفرغه عليه حال كونه غاسلا له اي لوجهه بيديه. ثم الآن غادي نبهنا على واحد الأمر يعد من فضائل غسل الوجه

يستحب غسل الوجه من ابتداء غسل الوجه من اعلاه. واضح؟ قال من اعلى جبهته هذا من من الفضائل يستحب ان يغسل وقيل ان ذلك واجب لكن المشهور انه مستحب يستحب بدء غسل الوجه من من اعلى بمعنى

اذا اخذ الماء وصبه على وجهه فيستحب له ان يبدأ الدلك من هنا من الأعلى. وعاد بعد ذلك ينزل للأسفل. واضح؟ هذا هو معنى قوله من اعلى جبهتي. ثم الآن غيرذكر لينا الحد ديال الوجه طولا وعرضها. قال وحده منابت شعر رأسه الى ترى في ذقنه وحده اي الوجه

وقيل الضمير في قوله وحده راجع لأعلى الجبهة

واش المؤلف رحمة الله غيرذكر لينا الحد ديال اعلى الجبهة ولا الحد ديال الوجه عموما يحتملان معا وحده اي اعلى الجبهة لأنه قالك من اعلى جبهته غتقولي وشنو هو الضابط شنو هو المنتهي ديال اعلى الجبهة لي غبnda منو انا الغسل ما هو؟ قالك من

بيطي شعر رأسه من منابت شعر رأسه اي المعتمد من منابت شعر اه رأسه والمراد اه الموضع الذي ينبع فيه الشعر اي الموضع المعتمد لنبات الشعر اذن قال وحده من منابت شعر رأسه اذا قلنا المعتمد المعتمد احترازا من ماذا

هاد عبارة المعتمد زادوها لإدخال شيء واخراج شيء لإدخال الغمام واخراج الصلع لإدخال الغمام واخراج الصلع لأن بعض الناس لا ينبع له شعر اصلا في رأسه او على الأقل في اول في مقدم

رأسه لا ينبع له شعر وبعض الناس ينبع له شعر في في جبهته واضح؟ فمن ينبع له شعر في جبهته اي بعد اه اصل منبت الشعر او

المكان المعتاد لمنبت الشعر ينبع له الشعر هنا في جبهته فإن هذا الغمام داخل في الوجه ويجب عليه غسله ولو كان فيه شعر. الاصطلاح بالعكس وهو الذي لا ينبع له شعر في منبت شعر الرأس المعتاد لا ينبع له شعرة فهذا يجب عليه ان ان يغسل الى الموضع المعتاد ولا يجب عليه غسل الصلع. اذا فهاد القيد فيه ادخال الغمام واخراج الصلع. الى شيء مثلا ينبع له الشعر من هنا مقدم الرأس لا ينبع له فيه شعر لكونه اصلع بمعنى هذا خلاف المعتاد. كان على خلاف المعتاد فما الحكم فلا نقول يجب عليه ان يغسل الصلع كله حتى يصل الشعر ديار راسو لا وجوب عليه ان يغسل الى اصلي منبت الشعر الى اصل منبت الشعر حتى لتها يجب عليه ان يغسل. وما بعد ذلك لا يجب عليه. وضح المعنى هذا واحد قلنا وهو واش الإنسان الأغم؟ الأغم هو الذي ينبع له شعر في جبهته. هل يجب عليه غسل الغمام لي هو هاد الشعر الذي نبت على الجبهة او نعم يجب لأن ذلك من الوجه. واضح اه اذن قال رحمة الله وحده منابت شعر رأسه الى طرف ذقني هذا طولاً حده طولاً اذا يبتدأ من المكان اللي كيبدأ منو الشعر المعتاد من هنا اذن فمن كان اصلع لا يجب عليه ان يغسل هنا ومن كان اغم ينبع له الشعر هنا يجب عليه غسله اذن من هنا من هذا المكان قال الى طرف ذقنه هو هذا هو ما تحتمل عنفه حتى فقهه قيل هي هذا الشعر الذي يكون تحت الشفة. وقيل هي كل ما بين الشفة والذقن. هذا كله يسمى عنفه سوء اكان فيه شعر او لم يكن. وعليه فالمرأة ولو لم يكن لها شعر فان هذا يسمى هذا المكان عنفه. ما بين الشفة السفلى الى عظم الأسنان العظم الأسفل للأسنان هذا اذن فطولاً من منابت الشعر الى الذقان. وهل الغاية هنا داخلة؟ بمعنى ملي كنقولو من منابت الشعر هذا آآ اول منبت الشعر والذقن هل هما داخلان؟ الجواب نعم. الغايتان داخلتان. اذا يجب عليه ان يغسل من منابت الشعر مع منبت الشعر الى الذقن اي مع الذقن فالغايتان اذا لماذا تدخل الغايتان هنا؟ من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اذ لا يمكن غسل الوجه الا بغسل جزء من الرأس لا يمكن تعميم الوجه بالغسل الا بغسل جزء من الرأس. فهذاك الجزء من الرأس ليس مقصوداً لذاته وانما هو واسع مقصود بالتبع هو غيء وسيلة لواجب ماشي هو لي مقصود المقصود بالذات بالأصالة وسيلة لواجب اذ الواجب غسل الوجه ولا دبره غسل الوجه الا بغسل جزء يسير فلا بد منه لتحقيق غسل الوجه. كذلك يقال في الاسفل وداعا في سائر الاعضاء عندما نقول غسل اليدين الى المرفقين فالمرفقان داخلان يغسلان غسل الرجلين الى الكعبين في الكعبان داخلان اذ لا يمكن تحقيق تعميم الغسل للأعضاء الا بغسل جزء غير واجب من باب ما لا يتم الواجب الا به واجب وذلك ليس مقصوداً بالذات وانما هو مقصود بالتبعي. بمعنى يعتبر وسيلة لا مقصداً. اذا هذا آآ حده طولاً. قال رحمة الله ودورا قال لك الشيء المحشي يجوز هادوا دورا يكون مفعول بفعل محوذ التقدير ويغسل دور وجهه ويغسل دورا اذا فيقرأ بالنصب على انه مفعول بفعل محوذة ويغسل دور وجهه دور وجهه كله. دور وجهه كله لأن الاصل في الوجه انه يكون دائراً. اذا دور الوجه كله اي جميع في اجزاء الوجه يغسله طولاً وعرضياً الطول راه بيتو لك دابا غبيينلينا ان شاء الله العرض. قال من حد عظمي لحييه او لحييه يصحان لان المفرد فيه الفتح والكسر من حد عظمي لحييه الى صديقه بمعنى الانها هو طولاً غسل من هنا الى هذا المكان فكانه قال وبعدما وصل الى الذقن وهو حد ذو الذقن هو حد عظمين اللحيين فإنه يغسل وجهه عرضاً قال الى صديقه السوداني تتبنيه صدغ بالضم والكسر يقال صديقه صديقه. والصدغ هو هذا موضع يعني او الشعر هاد الموضع ديار الشعر الذي يكون بين العين والأذن هاد هادي الاذن وهادا العين فهذا الشعر الذي يكون بينهما يقال له ماشي لا لابد يكون الشعر الشعر او موضع الشعر هاد المكان الذي يكون فيه الشعر يقال له سوء كان فيه شعر او لم يكن كالمرأة او الامراض او التغير الذي ليس له شعر فهذا الموضع يقال له الصدغ. اذا قال الى صديقه ويمر يديه على ما غار الى اخره وهنا مسألة ظاهر قوله رحمة الله الى صديقه ان حد الوجه عرضاً من الصدغ الى السدغ وهذا خلاف المشهور المشهور ان الوجه عرضاً من الاذن الى الاذن فهذا البياض يكون بين السدغ والأذن هذا البياض من الوجه على المشهور هذا من الوجه بمعنى مما يجب البياض الذي بين الاذن والسدغي لأن عندنا السدغ جاء بين العين والأذن فيوجد بياض بين العين والصدغ وبياض بين اما هذا الذي بين العين والصدغ فيجب غسله اتفاقاً ومن الوجه بالاتفاق بلا خلاف. وهذا الذي بين الصدغ والأذن اختلاف فيه. ظاهر كلام الشيخ انه ليس من الوجه وبالتالي لا يجب غسله المشهور انه من وان الوجه عرضاً من الاذن الى الاذن. ثم هنا مسألة وهي عندما نقول الصدغ نقصد الصدغ فأسئل هذا هو الذي من الوجه واما ما كان من السدغ الى ما فوق فهو من الرأس لا من الشعر لان السودغ هذا من هاد الشعر هذا من من شعر

الرأس لا من شعر اللحية. ولذلك يجوز حلقه للرجل. هذا لانه من شعر الرأس وليس من شعر اللحية فإذا الموضع الذي يحدد الفرق بين شعر اللحية وشعر الرأس هو الذي يحدد لك ايضا الفرق بين ما هو من الرأس وما هو من الوجه. فإذا من هاد شعر الصدغ فما فوق فأعلى هذا كله من الرأس اي مما يمسح غيجي معنا خلفاء في المسح ولا يجب غسله اذن هاد الشعر هذا واعلى فما فوق هذا هل يجب غسله هل يعتبر من الوجه؟ لا بل هو من الرأي سيأتي معناه انه يمسح. اذا ما الذي يجب غسله من هذا المحل فأسفل تحته هذا هو الوجه هذا يغسل اذن من هنا الى هنا هذا وجه فأسفل اما الأعلى انه من من الرأس وهو مما يمسح كما سيأتي في مسح الرأس. قال رحمه الله اذن قوله الى صدغيه هذا خلاف المشهور الصحيح انه من الاذن الى الاذن فالبياض الذي بين السدغ والاذن من من الوجه قال رحمه الله ويمر بيديه على ما غار بالظاهر اجفانه على ما غار اي خفية. قال لك ملي يكون الانسان يغسل وجهه يحاول ما امكن ان يتبع المغابن وان يتبع التكاميش ونحو ذلك ومن هذا ان يتبع ما غار اي ما خفي وغاب من ظاهر اجفانه الجفن هو هذا لاي كيغطي العين هذا هو الجفن والشفر هذا الذي يغطي العين فقال لك اه يمر بيديه على مغارة وقوله مغارة اي ما غاب من اسفل ومن اعلى. واضح ربما تكون مثلا للإنسان عيناه داخل ثانية واضح؟ فيعتبر هذا اللي هو ما فوق الجفن هذا من الوجه وكذلك ما اسفل الجفن هذا من من هذا موضع سني الجلدة هاد الجلدة تثنى ولذلك قال يتبع هنا ما غاب من الجلد فإذا غسل الوجه يغمض عينيه. واضح؟ وماشي غيفهمضم بشدة بقوه يغمض عينيه ويتبعد هذا المحل فيغسل ما اه فوق الجفن وما تحته هذا هو معنى ما غاب. واضح؟ اذا ما غاب من اسفل ومن من اعلى. قال ويمر بيديه على ما غار اي ما غاب من ظاهر اجفانه وشنو ماذا تفهمون من العبارات من ظاهر واسفاجب على المسلم يدخل الماء العين والداخل ويغسلهم لا قال لك الظاهر الفوق ما من ظاهر الظاهر هو هذا والتحت هو الباطن واسفاجب على المسلم يدخل الماء العين والداخل ويغسلهم ماشي التحت واضح من ظاهر اجفانه والجمع هنا فيه تسامح لأن الظاهر يقول الظاهري جفنيه لأن عندهو غير جوج لكن من باب التسامح في العبارة قال ما غار من ظاهر اجفانه واسرار جبهته اساريير الجبهة هي التكميش اللي كتكون في الجبهة عند بعض الناس اذا بعض الناس تكون له تكميش في جبهته. هذه كذلك اش؟ يجب ان يتبع. لذلك ملي يبغى يغسل وجف ان ان يطلقها ديك التكميش وجب ان يطلقها المعنى ليغسل ما بينها والناس يختلفون في هذا فمن كان سمينا مثلا او وجه كان كبيرا فقد تكون التكميش كثيرة بحيث لو غسل الظاهر لما وصل الماء اه لظاهر الوجه ببعض المحال ولذلك قال يصل ذلك اساريير الجبهة هذا يحاول ما امكن ان يتبعه بالغسل خاصة اذا كان سمينا واذا كان الموضع فيه تكميش قال وما تحت ماريئنه من ظاهر انه الأصل ان المارن هو هذا هو ما لان من الأنف هذا لين من الأنف يقال له مارن. اذا فيغسل ظاهر انه ويغسل هذا. هاد الظاهر يعني ماشي لداخل ما واجيش عليه يدخل الماء وانما يغسل هذا هاد المحل هذا ما لانا من الأنف وما هو اسفل منه وهذا المحل كذلك لأنه موضع اه كأنه ايضا من المغابن. لذلك يتبع هذا المحل ويغسل ظاهر انه من هنا او من هنا ولا يجب عليه ادخال الماء لانه وكذلك نفس الكلام لعل هذا لم يذكره الشيخ نفس الكلام يقال في الفم يغسل ظاهر الشفتين ظاهر الشفتين بمعنى ما يظهر من الشفتين ما يواجه الناس من الشفتين. فلا يجب عليه غسل باطنهما ولا ايجوز له ادخالهما ماشي ملي يكون يغسل وجهه ويدبر هاه لا ده لا يصح ان فعل وهكذا عند غسيل الوجه فقد ادخل شيئا من وجهه. لأن الوجه اش هو الوجه؟ هو اش ما تقع به المواجهة ما يواجه الغيرة هو الوجه وبالتالي ظاهر الشفتين هذا يعد اذن فلا يجب ادخال الماء اه لها باطنان وانما دا يكون في المضمضة ولا ولا يجوز له كذلك ان ان يغبيهما بان يفعلا هكذا اذن يتوسط يترك وجهه على عادته ويغسل ظاهر الشفتين هذا المعنى قال رحمه الله يغسل وجهه هكذا ينقل الماء اليه. يغسل وجهه هكذا بهذه الصورة ثلاثة ثلاثا استحبابا. لان الفسلة الاولى المعممة مجزئة من جهة الإجزاء. الفسلة الأولى المعممة التي هي الفرض مجزئة. فالثانية والثالثة مستحببات. قال ينقل الماء اليه راه كرر العبارة وتكلمنا على عبارة النقل ماذا تفيد؟ راه ذكرها قبل قال ثم ينقل الى وجهه وتكلمنا على ما يتعلق بالنقل ثم قال ويحرك لحيته الرجل بالنسبة للرجل اه قد تكون له لحية اذا ف تكون اللحية مغطية جلد اه وجهه بشرة وجهه وكذلك في الوجه تكون شعور من انواع اخر كشعر الاجفان او الشعر النابت على الخد لان هذا ليس من اللحية الشعر النابت على الخد. فكيف يفعل مع هذا؟ آآ

عموماً الضابط العام في هذا الباب ان الشعر اذا كان خفيفاً سواء كان الشعر شعر الحاجب او شعر الأGFان او شعر الخد لي هي العدار كما سيأتي. او اه كان الشعر شعراً لحيته متى كان الشعر في فن تظهر منه البشرة فيجب عليه ان يوصل الماء الى البشرة ملي كتكون الشعر خفيف غيره شيئاً حاجه قليلة والبشرة تظهر بارزة بينة دون تكفل ولا تنتفع واضحة فيجب عليه ان كذلك نفس الكلام يقال في الشارب فيجب عليه ان يوصل الماء للبشرة علاش؟ لأن البشرة حينئذ هي الوجه. بها تحصل المواجهة راهماً باينة ظاهرة. لكن اذا كان كثيفاً شنو الضابط دياال الكثيف لا تظهر منه البشرة الا بتتكلف يعني اه عند عدم التأمل في اول الامر ما كتبناش البشرة. كذلك هذا داخل في انواع الشعور كلها اللي كاينة في الوجه شعر الحاجبين شعر الأGFان شعر العذارين اه شعر اللحية شعر الشارب وشعر العنفة اللي كانت تكلمنا عليها عموماً فالشاهد اذا كان كثيفاً بحيث لا تظهر البشرة فما الواجب؟ الواجب هو غسل الظاهر فقط ولا يجب ايصال الماء الى البشرة هذا في الوضوء حنا ماشي في الغسل دياال في الغسل واجب ايصال الماء للبشرة عموماً واضح؟ سواء كان كثيفاً او خفيفاً بمعنى لابد من التخليل. لكن في اه الوضوء لا يجب قال الفقهاء قالوا لان غسل الغسل لا يتكرر كثيراً واضح؟ فالامر بايصال الماء للبشرة في الغسل ليس في مشقة لعدم تكرر ذلك كثيراً يعني قليل فيه انسان كيغتسلي مرة في النهار ولا مرة في يومين او ثلاثة ايام وكذا بخلاف الوضوء فإنه يتكرر لذلك جاء فيه التخفيض الى كانت اللحية كثيفة الا كان الشعر دياال الوجه عموماً كثيفاً فالواجب هو غسل الظاهر ظاهر هو الذي تحصل به المواجهة. وهل يجب التخليل ايصال الماء للبشرة اذا كان كثيفاً هل يجب؟ لا لا يجب بل روبي عن مالك انه يكره ماشي غيري لا يجب روبي عن اش انه يكره ذلك لما فيه من التنتفع والمشقة قال لا يكره وبعضهم فسر الرواية الرواية التي جاءت عنه شنو قال هو؟ هو قالها قال لا يدخل هاد العبارات لا يدخله كاين لي فسرها بالكراء وكاين لي فسرها بنفي الوجوب بمعنى يستحب حب لا يدخل بمعنى لا يجب عليه ذلك والى بغا يدخل فله ذلك. وكاين لي قال لا المراد الكراء على كل حال التخليل ايصال الماء للبشرة ليس واجباً اذا كان الشعر كثيفاً واضح؟ ويلا كان الشعر ببعض الوجه كثيفاً وفي بعضه خفيفاً فالحكم مختلف. الموضع لي فيه الشعر خفيف وجب ايصال الماء فيه البشرة والموضع لي فيه كثيف لا يجب انما يغسل الظاهر طيب فإن كانت اللحية طويلة دياال تكلمنا قلنا حد الوجه طولاً من منابت الشعر الى الذقن هذا بالنسبة لمن ليست له لحية كالمرأة او الامراض او من له لحية خفيفة واضح؟ يرى من خاللها الوجه. اما له لحية كثيفة طويلة. فشنو الحد دياال الوجه حد الوجه طولاً الى اسفل اللحية واضح ولا لا؟ اذن تكون لي حد اللحية طولاً الى الذقن؟ من ليست له لحية او له لحية خفيفة من له لحية طويلة فمنتهى الوجه الى اخر اللحية وعليه فيجب عليه ان يغسل ظاهر وجهه ومن ذلك اش؟ اللحية لأنها تعتبر من الوجه هي جزء متصل اذا فهي من الوجه وتحصل بها المقابلة والمواجهة فهي من الوجه. اذا فيغسل تغسل طيب هل يغسل ظاهرها ولا ظاهرها وباطنها من الفوق ومن التحت لا يغسل ظاهرها فقط لكن واسع ظاهر معناه عدم تحريكها لا قالك لابد من تحريك شعرها لاحظوا فرق بين التحرير والتخليل التحرير واجب والتخليل قيل مكروه وقيل مستحب بالنسبة لمن له لحية كثيفة. شنو التحرير معناه تحريك شعر اللحية لئلا يمنع بعض الشعر وصول الماء لبعض. قال لك لأن شعر اللحية اذا لم يحرك فإن بعضه يحول دون بعض يحول بينه وبين بعض من اللحية فلابد من غسل الوجه لابد من تحريكها ليصل الماء الى جميع اطراف شعر اللحية الظاهر ماشي الباطن الذي تقع به المواجهات. وضحا لتفصيل الكلام. اذا قال الشيخ هنا احرك لحيته في غسل وجهه بكفيه بيديه معاً. ليدخلها الماء لاحظ لي داخله واسع ليصل الى البشرة ولا لي داخلها غيري هي اللحية؟ لا غير هي لا يجب ايصال الماء لي انه يتكلم على اللحية الكثيفة ليدخلها الماء اذن لابد من التحيكة علاش؟ قلنا لأن بعضها ملي كتكون مجموعة هكذا بعضها يحول دون ان يصل الماء الى البعض من اللحية فلابد من تحريكها واضح المعنى. قال لها هو نبه الشيخ قال لك لدفع الشعر لما من الماء قال لك لأن الشعر عادة يدفع ما يلاقيه من الماء بمعنى يحول بين الماء وبين الشعر الذي وراءه اذا لدفع الشعر لما يلاقيه لان الشعر يدفع ما يلاقيه من ماء شنو الواجب؟ تحريك اذا هذا تعليق قوله ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليدخلها الماء. علاش؟ لماذا يجب ذلك قالك لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء هذا تعليق للحكم. ذكر الحكم وذكر العلة دياالو. واسع واضح؟ لماذا يحرك ما العلة؟ قال لك لان الماء لان الشعرة الشعر دياال اللحية يدفع ما يلاقيه من الماء يحول بينه وبين الشعر الآخر سجود المعنى من هذا معروف دياالو لو فرضنا ان شخصاً اللحية دياالو كثيفة وكانت مجتمعة او آسعة هكذا لم يحركها قبل تحريكها فإن صب الماء على ظاهر وجهه فلا شك ان اللحية هاته الشعنة ستتحول بين الماء وبين شعر اللحية

الآخر فلابد من تحريكها ليصل الماء للشعر واضح قال الشيخ وليس عليه تقليها في الوضوء في قول مالك. ها هو جاب لنا الرواية ديا مالك في المدونة. وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك. مالك سئل عن ذلك فقال لا يخلله
هاد وليس عليه واسن المقصود به الكراهة ولا انا فيه الوجوب اختلف شراح المدونة كاين لي قال راه مالك اقصد بقوله لا يخلل اش؟ انه يكره ذلك ولذلك الشيخ ما عربنا بالكراهة وال الاستحباب جاب لينا النفي
ورداعا مالك في المدونة قال لك وليس عليه كما جاء عن مالك. اذا المراد ان ذلك لا يجب قال وليس عليه تخليلها في ضوء في قول مالك ويجري عليها يديه الى اخرها يجري ان يمروا شمعنى الإجراء يمر لأنها تغسل والإغسال والغسل يدخل في مفهومه الدلك والدلك هو اش امرار اليد على العضو اذن فقال ويجري اي يمر يديه على اللحية الى اخرها الام منتهاها وضح المعنى؟

وهاد التفريق بين الكثيفة والخفيفة هو المشار اليه في المرشد المعين بقوله رحمه الله خلي الأصابع اليدين وشع ارى وجه اذا من تحته الجلد ظهر اذا من تحته مفهوم قوله اذا من تحته الجلد ظهر انه اذا لم يظهر الجلد من تحته فلا يجب عليك التخليل. خلل اذا ظهر الجلد بان كانت اللحية خفيفة فان لم يظهر بان كانت كثيفة فالتخليل ليس بواجب شنو لي واجب حينئذ التحرير وفرق بين التحرير وهذا اصل كلامي قال باسم الله الرحمن الرحيم. قال السابق رحمه الله. ثم بعد صلاة من الاستنشاق والاستنشاق ليأخذ الماء بيديه جميما ومن جاء بيده اليمني ثم يجعله في يده جميما. ظاهره انه قائم بقول ابن حبيب وعبد الوهاب في ذلك. ويحتمل ان يكون اراد حكاية قولين فان مالكا رحمه الله تعالى قال الاولى ان يأخذ الماء بيديه جميما. وقال ابن القاسم الاولى ان يأخذه

بيدي واحدة لانهم اعون له على التقليد. وانما يتأنى لهم اخذ الماء بيده بيده جميما اذا كان الاناء مفتوحا او كان على نهج ونقل. وكذلك بيدي واحد بمعنى هاد التقييد هذا وانما يتأنى له اخذ الماء بيديه جميما اذا كان الاناء ومفتوحا نفسه نقول اذا اراد بيده واحدة نعم قال ثم بعد ان يأخذ الماء ينقله الى وجهه قال ابن ماجي ظاهره ان نقل الماء الله كذلك عند ابن حبيب وابن الماجيسون وسخنون. والمشهور انه لا يشترط النقل وانما المطلوب ايقاع الماء على سطح فيما امكن ولو ولو بميزان. نعم. واحتلز بقوله فيفرضه عليه من غير ان يلطم بالماء وجهه كما تفعله النساء وعوامل بمعنى يفرغ الماء على وجهه ماشي يلطم وجهه بالماء ماشي يصرف وجهه بالماء واضح كما تفعله النساء اوام الرجال قال الانفارسي ومن توضاً كذلك لم يجزه وقال ابن عمر اجزاءه ابن عمر وقال ابن عمر اجزاء نعم وقوله غافلا له حال فاشترط بعضهم وفق بينهما قال لك قول آآ الاقفاهسي آلم يجزئه قال لك اذا

الم يحصل التعميم الا محصلش تعميم الغسل للوجه كله لم يجزئه. وقول ابن عمر اجزاء اي اذا حصل التعميم اذا حصل التعميم الوجه كله اجزاء اي من نقل الماء الى وجهه بصفة اللقم ماشي بصفة الفراغ بصفة اللطم. كما تفعله النساء عوام الرجال. فان عدم الغسل لوجهه كله اجزاء وهذا ما قصد ابن عمر وان لم يعم لم يجزئه وهذا معنى قوله الاقفاهسي لا يجزئه قصد اذا لم عممه قال وقوله غاسلا له حال فاشترطها في الغسل حيث قال في الغسل الغسل الآتي ان شاء الله المقابل للوضوء ولم يشترطها في الغسل حيث قال ثم يتذكر بيديه باثر صب الماء. اصيبي ما ذكره في الوضوء على جهة الاستحجار. حسبك واضح؟ اذا قال لك ظاهر عبارة هنا ملي قال غاسلا له ان المقارنة واجبة لأن راه قلنا تشتراك مع الحدث في الزمان زمن الحال وزمن عامل واحد ظاهر قوله غاسلا ان التدليل خصو يكون نفس الوقت ديا افراغ الماء قال بخلاف الغسل غيقوليك المؤلف في الغوصلة وهو جاي معانا ان شاء الله من بعد غيقول لينا تم يتذكر بيديه باثر صب الماء يعني بعد عقب صب الماء فمن لي قال عاقبة فهمنا من

انهما ليسا في وقت واحد فما الجواب؟ قال لك اجيبي عن ذلك بأن هاد المقارنة على سبيل الإستحباب لا على سبيل الوجوب. بمعنى حتى في الوضوء لو انه صب الماء او ذلك عقب صب الماء يجزئه او نعم يجزئه ديك المقارنة ما حكمها استحباب مركزين معايا ولا؟ شنو عالاش كنتكلمو دابا؟ دابا ورد اشكال وهو اشن؟ ان العبارة ديا الشیخ هنا غاسلا اش كتقتضي؟ المقارنة بين بين افراغ الماء وبين الدلك بمعنى خاصهم يكونوا في وقت واحد بمعنى يفرغ الماء وفي نفس الوقت يذكر وجهه العبارة لي غتجي معنا في الغسلة

اش غيقول فيها الشيخ؟ غيقول ثم يتذكر بيديه باثر صب الماء. شكتفيف هاد العبارة؟ فما الجواب عن هذا الإشكال كاين فرق بين الغسل والوضوء قالك لا ما كاينش فرق الجواب ان هاد المقارنة اللي ذكرها الشيخ غي على سبيل الإستحباب لكن من حيث الإجزاء ما يجزئ في الغسل يجزئ في الوضوء اذن حتى هنا في الوضوء لو لم تحصل المقارنة في وقت واحد مباشرة بمعنى وقع الدلك بعد صب الماء عقب مباشرة ماشي بعده حتى ما بقاش الماء وعاقبة مباشرة. يجزئ في الوضوء او نعم يجزئ. اذا فالاجزاء حاصل فيهما وهاد المقارنة لي ذكرها هنا على جهة استحباب. واضحة وظاهر قوله بيديه ان التدلك فرض في الوضوء. وهو كذلك على

المشهور. نعم. مظاهر وظاهره ايضا انه يبادر ذلك بنفسه. فلو وكل غيره على الوضوء بغير ضرورة لا يجزئه. لانه من اغالي المتكبرين. اما اذا كان لضرورة اجزاءهم وتلزمهم النية. وكذلك يجوز سباقا اذا وكل غيره على صب الماء خاصة ويذلكه ولنفسه. ويذلك ويدلك هو لنفسه. طيب شنو ذكر الشيخ هنا اه ذكر المشهور وهو ان التدلك او الدلك من الفرائض وهذا واضح قالك وظاهره انه يبادر ذلك بنفسه لاحظوا من كان قادر على ان يبادر الدلك بنفسه فيجب عليه ذلك. من لم يكن مقطوع اليدين او مربوط اليدين او او مشلولا او قادر على الدلك فيجب عليه ولا يجوز ان يوكل غيره اذن من كان قادر على الدلك هل يجوز له ان يوكل غيره لا يجوز وان وكل غيره هل يجوزه لا يجزئه؟ لا يجزئه واحد قادر على الدلك ومثلا امر زوجته ان تغسل وجهه وبنية الوضوء وهو قادر على ان يغسل وجهه بيده. فأمرها ان تغسل وجهه. هل يجوزه؟ لا لا يجوزه لان ذلك من افعال المتكبرين. طيب وبالنسبة للاستعانت بالغير في صب الماء ماشي في الدلكي الاستعانت بالغير في صب الماء مع القدرة. واحد قادر يصب الماء بوحده واستعن بزوجته او غير ذلك غيرها من الناس في صب بالماء وذلك هو بنفسه يجوزه اه نعم يجوزه اتفاقا لان راه تكلمنا على نقل ماء الوجه باي صفة كان سواء كان باليد او بواسطة ميزاب او بغير ذلك او بواسطة شخص ما. اذا الاستعانت بالغير في الدلك مع القدرة لا يجوز ولا يجوز ذلك الغسل والاستعانت بالغير في صب الماء مع الدلك مع ذلك الشخص بنفسه تجزيء وهذا كله مع القدرة اما اذا لم تكن قدرة فيجزئ بلا خلاف اذا كان الانسان عاجزا واحد مقطوعة ليه يدو ولا مشلول او لا يستطيع ان يرفع يده الى وجهه لمرض ما ميستاطعش فاستعلن بشخص يغسل له وجهه وسائل اعضائه يجوز عند العجز يجوز. ولكن تلزمه النية اخاصو ينوي شكون لي ينوي داك المستني بالشخص لي توضأ واضح؟ وجب عليه ان ينوي ملك يغسل ليه الشخص الاخر هو ينوي بغسل الاخر له الوضوء انوي ان فلان را كيغسل ليه الاعضاء باش بقصد الوضوء. اذن فعند العجز يجوز. علاش كتتكلمو حنا عل القدرة شخص قادر يذلك واستتاب غيره فلا يجوزه ذلك. لكن ان استتاب غيره في صب الماء وذلك بنفسه اجزاءه ولا لو كان قادر على صب الماء نعم قال وقوله من اعلى جبهته متعلق بغازل قال ابن شعبان السنة في غسل الاعضاء ان يبدأ من اولها فان بدأ من اسفلها اجزاءه وبئس ما صنع. فان كان عالما ليما على ذلك وان كان زاهدا. لما استحق اللوم استحقا ان يلام من اهل اللوم والجبهة مرتفعة عن الحاجبين الى مبدأ الرأس وهو اول شعر الرأس المعتمد. ما ارتفع عن الحاجبين اي وما بينهما ماشي غي يفوق الحاجبين حتى هذا ما ارتفع ما بين الحاجبين وما بينهما وكذا عن يمين الحاجبين ويسارهما هذا يسمى الجبين. هذا كله داخل في الجبهة هنا نعم قال فعلى هذا يكون قوله وحد منابت وحد منابت وحد منابت فعلى هذا يكون قوله وحد منابت وحد منابت شعر رأسه تفسيرا لاعلى الجبهة اي اعلى الجبهة هو حد منابت الشعر يعني المعتمد وقيدناه بهذا لنفترز عن الامر وهو الذي ينبع الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحصر الشعر عن مقدم فيدخل موضع الغنم في الغسل ولا يدخل موضع الصلاة. نعم قال الفاكهة اذن هاد الاحتراز ماشي المراد به الارجاع لا الاحتراز المراد به ادخال شيء وخارج شيء ادخال الغمام وخارج صلاعي النقالة انه لابد من غسل جزء من الرأس ليتحقق الایعاد. نعم. والوجه له طول وله عرض. فاول طوله من منابت اشعال الرأس وآخره طولا الى طرف ذقني. وهو مجمع اللحفين بفتح اللام وهمما تحت العم فقط. ولا خلاف في دخوله في الغسيل وحده عرضا من الاذن الى الاذن واليه اشار بقوله دور وجهه. نعم. دور وجهه كله من هدي عظمات الاهليين. عظمي عظمي عندك عظمتي مم؟ لا عظمة اي لحياني كله من حد عظمي لحدى بفتح اللام الى صبغيه من حد اي منتهى عظمي لا لا حياني المنتهى وهو ما تحت الأضراس اذن عظمة الى حياد وما تحت الأضراس هذا قال وبعض العرب المهملة ما بين الفنون والعيوب. والمشهور دخوله في في الغسل فإذا في كلامه بمعنى مع. نعم. ولما كان في الوجه موضع ينبو عنها ينبو عنها الماء شرع في بيانها مخافة الا يدركها الماء. ينبو عنها ان يرتفع يعلو عليها الماء لا يصل اليها. يرتفع يعلو مم فيكون تاركا لبعض الواجب فلا يصح وضوءه فقال ويمري يعني وجوبا يديه على ما غار اي هذا وخفي من ظاهر اجفانه ويمري ايضا على اساليب جبهته جمع اسامي جمع اسرار جمع اسرار وواحدتها سرار. واحدتها سرار على وزن عنبر. اما هاد الصرار واحدتها سرار جوج مرات متعقبون كما نقل اساريير الجبهة جمعها اسرار وواحدتها سرار. واحدتها سرار على وزن عنبر. وفي بعضها شوف هاد النسخة شنو فيها هاد الكلام اللي فهاد النسخة احسن. قال جمع اسرار واحدتها سرار وهي ظاهرة صواب موافقة لما في الصحاح

اذن شنو النسخة اللي مزيانة هي هادي اللي فيها جمع اسرار واحدتها سرار لأن اساريير جمع الجمع اساريير هذا جمع الجمع صيغة منتهى اذن اساريير جمع اسرة ولا جمع اسرار واسرار جمع سرار وسرار هذا مفرد على وزن رد فعل مفرد اذن عنب هو المفرد يجمع على اسرار كعنب واعناب وهاد اسرار يجمع على اساريير وضع اذا هاد النسخة احسن شنو فيها قال جمع اسرار واحدتها سرار. قال لك وهذا موافق لما في الصحاح. زيد شنو قال في الصحة قال حيث قال والجمع اسرار كاعناب وقال في المصباح العنب جمع اعناب انتهى فاساريير جمع الجمع وفي التحقيق والتتائي وبعض شروح خليل الاساريير جمع اسرة جمع سرر. ما دكرش اسرار جمع ذكر جمعا اخر وهو واش؟ اسرة قالك اساريير جمعوا اسرة والاسرة جموع سرار لي هو المفرد قال بوزن عنب فاساريير جمع جمع صيغة منتهى الجموع واضحة قال وهي التفانيش التي تكون في الجبهة وهي موضع السجود بخلاف ما اذا كان في وجهه جرح بري على استبوال او خلق غائبا فانه لا يجب غسله. حاسبه بخلاف ما اذا كان في وجهه جرح بري على استغوار شخص في وجهه في في خديه او في جبهته جرح غائر غارق عندو شي جرح غارق لداخل لداخل لداخل بري جرح ملي برا ليه الجرح لان قديما الناس ما كانوا لا كيحيطوا ولا شي وربما انسان متيسرش ليه يحيط وكدا فالمقصود الجرح بريه لكن الجبهة ديالو ومفتوحة ولا الخد ديالو مفتوح واضح؟ اه كاين يعني يظهر واش يعني يظهر باطن الوجه باطن الجبهة ولا باطن الخد فشي موضع في الوجه. فهل يجب على الانسان هذا بعد البرء اما في حالة ملي كيكون مجروح لا يغسل بالإشكال بل ان برا برا ليه اللحم ولا باري. وعندو في جبهته حفرة. ولا هاد الموضع مثلا ولا كدا حفر فهل يجب عليه ان يغسل داخل ذلك الجرح الذي بري جرح برا واش يدخل الماء لداخل؟ قال لك لا يجب عليه. واش واضح الكلام؟ قال بخلاف ما اذا كان في وجهه في جرح بريه على استغوار. شكتقول عباره استغوار اي اذا كان غائرا. اما الى كان الجرح خفيف غي شي شوية بحال التكميشة ديال الجبهة الجرجي لي عندو بحال التكميشة ديال الجبهة خفيفة تا يغسله علاش ما الفرق؟ قالك لأنه ملي كيكون غير غائر كيكون خفيف يكون مقابلا للناس تحصل به المواجهه وبالتالي فهو من من الوجه فإذا كان غائرا غيركون بحال الأنف ولا بحال الفم من الباطن او العين من الباطن فلا يجب غسله. اذا قال بخلاف ما اذا كان في وجهه جرح بريه على استغوار قال او خلق غائرا واحد الشخص مفيهش جرح خلق هكذا خلقة كانت فيه واحد كان فيه واحد الغور في جبهة او او في خده او نحو ذلك فيه حفرة لداخل. خلق هكذا فهل يجب عليه كذلك ملي يكون يتوضأ يدخل الماء لداخل لديك طفرة ولا يدخل الماء لداخل لهاد الحفرة لي هنا لا يجب عليه. اذن سواء اخلق غائرا او كان قد جرح بري. وعلى استغوار في الحالتين معا ما واجب عليه يدخل الماء لداخل داك المكان لي هو غارق لا يظهر. لكن ملي كيكون خفيف يظهر كالتكامش هذا يغسله هذا المعنى نعم قال ويمر. ويمر ايضا علامات تمارنه وهو ما لانا من الانف واحتراز بقوله من ظاهر انه من باطنها فإنه ولا يجب غسله. نعم كباطن العينين وباطن الأنف. قال وكذلك يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتنه ولا يطبقهما في حال غسل الوجه. نعم ظاهر الشفتين هنا ولا يطبقهما وهذا هو الاطلاق وهكذا لا يفعل ذلك يغسل وجهه هكذا يعني على الصفة المذكورة من الابتلاء والانتهاء والدلك وتتبع المغادر ثلاثا يعني ثلاث غسلات بثلاث غرفات كلشي باستحباب. نعم. وينوي بالاولى فرده وبما زاد عليها الفضيلة على المشهور. نعم. وقيل لا ينوي شيئا معينا ويصمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهي فضيلة. واستظهره سند وصححه خرافي. وهو الراجح هاد القول الثاني هو الراجح. اذن القول الأول قال لك دابا ذكرنا ثلاثا لكن تا بواحد المسألة هنا دقique. القول الأول قال لك الشيخ ينوي بالأولى الفرض. وينوي بالثانية والثالثة الفضيلة الى كان غسلت ديك اللولة غينوي بها الفرض والغسلة الثانية والثالثة ديال الوجه غينوي بها قالك هذا هو المشهور القول الثاني الذي صححه القرافي قالك لا ماينويش بالأولى الفرض والثانية ماذا ينوي؟ قالك لا ينوي شيئا معينا ويصمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة هي فضيلة. قال لك ينوي واحد النية عامه شنو هي؟ يقول مع نفسو ما زاد على المعممة فهو فضيلة علاش قالك ينوي هاد النية العامة المجملة هكذا؟ لأن الأولى قد لا تكفي هاديك اللولة ممكن يبقى شي جلد مامفسوش ولا شي جهة ماوصلهاش الما قد لا تكفي فإذا الى كانت اللولة لم تكفي ونواب الثانية الفضيلة هل الفضيلة تقوم مقام الفريضة؟ لا تقوم. لو فرضنا انه نوى فاللولة الفريضة والثانية نوى بها الفضيلة. وكان اللولة قالك فإن الثانية للوبية الفضيلة ولا حتى لنوى بها السنة. السنة والفضيلة لا يقومان مقام الفرض. ولذلك ما ينويش هو بالثانية تكون عندو نية مطلقا المبهمة اللي هياش ان ما زاد على الغسلة المعممة هداكشي القدر الزائد على ما حصل به التعميم فضيلة الى تون سواء حصل القدر الزائد بالثانية ولا بالثالثة. وضع المعنى. قال لك الشيخ وقيل لا ينوي شيئا معينا. ويصمم اعتقادا على واحد المعنى عام لي هو واش؟ ان ما زاد على الواحدة المسبغة هي فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي

على المحشى رحمة الله اقول وهو الظاهر فينبغي ان يكون هو الراجح بمعنى القول لول مشهور وهذا هو الراجح وقد عرفتم في الدروس الأولى انه قد يتقابل المشهور مع مع الراجحي قال قال القرافي ولو غلب على ظنه تعليم جميع المحلي بالاولى فاذا هو لم يعم بها لم يجزه ما بعدها. لأن الفضيلة وكذا السنة لا تجزئ عن الفرض قال ولو غلب على ظنه انه را عم الوجه ديا لو بالما وكان نفس الأمر لم يعم وجهه بالماء قال فهاديك ما بعدها الى كان نوى بها الفضيلة ولا لا تجزئه لأنها لا تقوم مقام الفريضة فإذا هو ينوي نية عاما ليها ان ما زاد على الغسل المعممة فهو فضيلة نعم قال قوله ينقل الماء الي اي الوجه تأكيد لأنه راه ذكرها قبل نعم. ويحرك لحيته الكثيفة في حال غسل وجهه بالكفين لأجل ان يدخلها الماء الا ولم يفعل ذلك يعم مظاهر الشعر. نعم. لدفع الشعر لماء اي للذى يلاقيه من الماء وليس عليه تقليلها. اي اللحية في الوضوء في مشغول بقول مالك بناء على ان باطنها ليس من الوجه. نعم ملي كتكون اللحية كثيفة فإذا هاد البشرة ليست من الوجه. مباقاش البشرة هي الوجه ولات اللحية هي الوجه. واضح

بناء على ان باطنها ليس من الوجه اذا كانت كثيفة فإذا الباطن ليس من الوجه لأن صارت هي مكان البشرة قال ابن حبيب يستحب تقليلها وقال المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه انما نفذوا يقصد بالشيخ اه ابن ابي زيد لأن الشيخ ابن ابي زيد عبر بنفس تكريبا بنفس العبارة ديا مالك شو شنو قال قال وليس عليه بنية العبارة وليس عليه هاه وليس عليه تخليلها في الوضوء. اذن شنو نفي وليس عليه؟ هذا نفي ماذا؟ نفيه الوجوب. لأن عبارة عليه

تدل على اللزوم وليس عليه اي لا يجب عليه. فنفي الوجوب يقتضيهاش اثبات اثبات الاستحباب قال وتقيمينا بالكتيبة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشر تحتها فانه يجب تقليلها وايصال الماء اليها اتفاقا. نعم يجب تكبير شعار الحاجبين والاهداب والشارب والغضال شعر الحاجبين هو هذا شعر الاهداب هو هذا شعر الاجفان الشعر ديا والشارب هو هذا ظاهر العذار هو هذا العذار هو الخدوخ وهذا ليس من اللحية اللحية هي هادي وهذا خدا اذا كذلك نفسك لم يقال فهادشي الشعور لي ذكرنا الان اذا كانت كثيفة يغسل ظاهرها الأجفان وإذا كانت خفيفة يغسل باطنها. واحتفظ بقوله في الوضوء من من الفصل فإنه يجب تقليلها فيه كما نعم وذكرنا العلة علاش؟ لأن الغسلة نادر فلا مشقة فيه والوضوء يتكرر فيه مشقة قال وادا سقط وجوه التخليل فلا بد ان يجري عليها يديه بالماء الى اخرها اي اللحية اللحية ويؤخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على الاشهر. نعم. واختلف هل يجب وصل محل اللحية اذا سقطت ام لا على قوله. مم. ومن هذا فهمتو هاد الصورة الان؟ لو فرضنا ان احدا توضاً توضاً وغسل على لحيته او غير ذلك من الشعور. ثم بعد الوضوء سقط ذلك الشعر. واضح؟ سقط شعر جبهته ولا اجفانه ولا خديه ولا لحيته او حلق حياتها هنا نفرضو كاع. الى جانتكم هادي بعيدة واحد توضاً كانت له لحية و

هو علاء توضاً وغسل ظاهرة لحيته. وبعد الوضوء ما نقض الوضوء لا البول ولا بغائط حلق لحيته. فعل يجب عليه اود يغسل هاد المكان لي هو مكان اللحية لأنها سقطت او حرق او كذلك شعر الجبهة ونحو ذلك او الحاجب. هل يجب عليه ام لا؟ المشهور انه لا اختلف قيل يجب وقيل له انشروا انه لا يجب. قالوا مثل ماذا؟ مثل ما لو مسح رأسه ثم حلق الرأس واحد الشخص توضاً ومسح على شعر رأسه وبعد الوضوء حلق شعر رأسه ومازال على الوضوء لم ينقض وضوء واش واجب يعاود يمسح على الصلع واش واضح الكلام؟ لا على المشهور لا يجب. وكذلك اختلفوا في الألفاظ هادشي كامل فيه قوله. الأظفار. واحد كان عنده اظفار طويلة. توضاً وغسل يديه ثم بعد ذلك قلم اظفاره لأن هاد الموضع الان ملي قطع اظفاره هاد الموضع هذا ما قاسوش الما ملي توضاً قبل اش وضع الما؟ هاد الموضع هادا لن يمسهما راه كان متصلة بالظهر واش واجب عليه يعاود يغسل هاد المكان باش يقيسو الما هذا كله في قول الصحيح في المشهور في هذا كله انه لا تجب الاعادة او قال الشيخ اختلف هل يجب غسل محل اللشاشة اذا سقطت

نتا غسلتها وبعد ذلك توضاً وسقطت واش تعاود تغسل المحل على قولين ومن هذا المعنى اذا حلق رأسه او قلم اظفاره كان توضاً وغسل على اظفاره او مسح على رأسه ثم حلق الرأس. ففي مدونته هو لغو وهذا هو المعتمد. اش معنى هو لغو بمعنى لا يعيid ذلك يعد القول بالإعادة لغو لا اعادة وهذا القول هو المعتمد. وقال ابن الماجسون يعيid المسح واختاره اللغمي. وهذا القول ضعيفاً والشيخ قال لك وهو والمعتمد والخلاف في الوضوء. واما الغسل بمعنى قال لك هاد جوج د الأقوال فين كاينة؟ كاينة غي في الوضوء اما الغسل من الجنابة فلا يجب ذلك بالإتفاق

اتفاقاً واحد غتسلي وعاد سقط شعر لحيته او اه حلق رأسه او قلما اظفاره او لاحضوا العبارة ديا ديا العلame قدما تستفيدون منها ان حلق اللحية للرجل كان امرا غير معتمد عندهم لأن الاحظ ملي تكلم على حلق الرأس قال لك شنو قال؟ قال واختلف هل يجب غسل محل لحيته اذا سقطت؟ ما قالش اذا حلت ولا لا اختلف هل يجب غسل محل لحيته اذا سقطت ام لا سقطت دون قصد لكن ملي جا يتكلم على الرأس ما قالش اذا سقط قال ومن

هذا المعنى اذا حلق رأسه او قلما اظفاره فذلك امر معهود حلق الرأس شيء معهود حلق اللحية ليس شيئا معهودا صافي الى هنا ياك؟
هذا والله تعالى اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا
نعم انعام تاهي فيها نفس فيها القولين اذا مسح على الخفين فهل يجب ان يعيد غسل يديه؟ المشهور لا لا يجب. اه نعم يبقى
على طهارة بحال هادي دابا الإشكالية القولين اللي غيجيو معانا واش يعاود يغسل رجليه غير رجليه ماشي الأعضاء كلها المسح على
الخفين
 فهو متوضى ثم ازالهما فهل يغسل رجليه ام لا يغسلهما قولان مثل ما لو قلما اظفاره حلق رأسه. المشهور انه لا لا يغسله ما زال على
طهارته دون ان ان يعيد غسل الرجلين
لماذا ادخال التدبر تسامحا وصافي تسامحا بمعنى العلة ديا لا عدم الإجزاء ماشي هي كونه فعلاً متكبرين العلة في عدم الإجزاء هو انه
ترك فرضاً. لأن الدلك فرض وهو قد ترك فرضاً دون عجز قادر وترك فرضاً. فهادى هي علة
عدم الإجزاء واضح؟ وهاديك لأنه من افعال متكبر تعلييل زائد هو ماشي تعلييل لعدم الإجزاء. لأن فعل اه فعل المتكبرين غير مناسب
للحكم اللي هو عدم الإجزاء. دابا هنا كتتكلمو على عدم الإجزاء. اذن عدم الإجزاء ما علته
انه ترك فرضاً مع المقدرة عليه. وكل من ترك فرداً مع القدرة عليه فانه لا يجزئه عمله. ثم يزاد على هذا ان هذا من افعال للمتكبرين
بمعنى هذا شيء ماشي هو العلة ديا لا عدم ازاء وانما شيء زائد على ذلك
المحسن باه على ذلك بالنسبة اه لا قال لا يجوز هداك غير وصف كاشف مبين بمعنى داك اللطم لي كديرو النساء وعوام الرجال عند
موت احد من الناس بمعنى لا شنو اللاتم هو الضرب؟ اللطم هو الضرب
اذن فعند اخذ الماء الى الوجه يجب ان اه ينقل الماء الى وجهه حال كونه غاسلا له. لا ان يضرب بيديه اللذين فيهما ماء لا ان
يضرب بهما وجهه كما تفعل النساء وعوام الرجال عند المصيبة لأن هذا امر مشهور عند
النساء انهن يلطمن وجوههن عند المصائب. فإذاً الإنسان ملي بيفي يغسل وجهه ما يضر بش بوجهه. بيديه وجهه اليدين المملوءة
بالماء فإن هذا لا يعتبر اش غسلا مكيتعتبرش غسلا هذا هو المعنى